رؤوسا من العرب حتى قال في ذلك عباس بن
مرداس ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ انه مال الله ينزع بعضه في حق بعض ويسد
بعضه مكان بعض وكان ذلك هدى وعصمة
وامرا رحم الله به اهل تلك العطايا وافاهم به الى
الاسلام وعشايرهم وما سهمان الصدقة الا مواضع
اهل الحاجة ممن سمى الله ووصف لو لم يكن اهل
ذلك الذين يستوعبونه الا من صنف واحد منهم لم يكن
يحل للوالي الا ان يجزله عنهم اذا لم يكن من الصنوف
الاخر احد ولم يصلح للوالي ذلك ان يعطي لاحد منه
شيئا له آلة او شرف اذا كان له غنا وكان
في سعة ولا ان يرغب العاملين عليها الثمن بأما ان
هو كفاهم ووسعهم ما هو دونه ولكن الله
وصف ذلك باسمائه ليكون فيه من كل صنف
ممن هو للعطية اهل واحق الناس بذلك الاولى
فالاولى والاقرب فالاقرب ممن قبضت منه الصدقة
لان الله تعالى يقول وآت ذا القربى حقه والمسكين

وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله
واولئك هم المفلحون ❊ وقال الله قل
ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى
والمساكين وابن السبيل فهذا حكم الله
في الصدقات فسيعرفه من تفقه وتدبر القرآن
وتفهمه ولا قوة الا بالله وان من بيان مواضع
الفيء الذي جعل الله فيه لعبده رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما حكم فيه عمر بن الخطاب
رحمة الله عليه فرآه المؤمنون عدلا وموافقا
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحق
لينطق على لسان عمر ويده حين افتر اهل الاديان
الاعاجم عنوة ثم فرض الله الاعطية لمن خف
في سبيل الله وجاهد واعطية عيالهم وارزاقهم
يقوتهم على ذلك كله ما وسع كل بلد ومن
يسكنه ممن يوازي عدوه ولا حق لاحد فيه
ولا في شيء من ذلك الا ما فضل عنهم بعد اداء حقوقهم
وسد خلتهم وما يكافون به عدوهم لفقد من ثوابا

عمله بهم دع

Copyright © King Saud University